الأمم المتحدة

A/56/713/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
20 March 2002
Arabic
Original: Spanish

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو **ويتز** (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥٨ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة المتضمن في الوثيقة A/56/713.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٤٧ و ٤٨ و ٥٣ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢. وترد البيانات التي ألقيت والملاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/56/SR.47 و 48 و 53).

٣ - ولنظر اللجنة في البند كان معروضا عليها تقرير الأمين العام المتضمن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/56/660) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/56/845).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.52

٤ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، عرض ممثل أوروغواي، مقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، مشروع قرار معنون ''تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية'' (A/C.5/56/L.52)، ونقحه شفويا كما يلي:

250302 250302 02-29484 (A)
0229484

(أ) في الفقرة ١٠ من المنطوق، أضيفت العبارة ''وما قد يستجد من خيارات أخرى ذات صلة'' بعد عبارة ''تقرير اللجنة الاستشارية''؛

(ب) في الفقرة ١١ من المنطوق، أضيفت العبارة ''على سبيل الأولوية'' بعد عبارة ''أن يقدم''.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.52، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[(١)]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[(٢)]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقرارات مجلس الأمن اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١)، المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٦٠ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة بشأن تمويل البعثة، وآخرها القرار ٥٦/٢٥٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المذكور في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

---

(١) A/56/660.

(٢) A/56/845.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١ من قرارها ٥٥/٢٧٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٩٤,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل حوالي ٧٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتعرب عن قلقها لأن اثنين في المائة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة ما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - **تعرب عن قلقها أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتوفير الموارد الكافية لها، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٦ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل اضطلاع كل منها بولايتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، من أجل خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الشواغل والخيارات المشار إليها في الفقرة ٩٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وما قد يستجد من خيارات أخرى ذات صلة، وأن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في الجزء الثاني من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، على سبيل الأولوية، إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الحسابات التي أجراها مؤخرا فيما يتعلق بمنح العقد الحالي للخدمات الجوية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده من أجل الاستعانة في البعثة بموظفين معينين محليا لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

١٤ - **تقرر** أن تعتمد مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٧٥٧ ٥٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٢٩ ٥٧ دولار) لمواصلة البعثة لفترة الإثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٨٧٨ ٧٣٩ ٤٠٥ دولارا (صافيه ٨٧٢ ٦٨٥ ٣٩٦ دولارا) لمواصلة البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٥٦٣ ٦٣٤ ١١ دولارا (صافيه ٤٧٩ ٣٦٦ ١٠ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٩١٥ ٨٦٢ دولارا (صافيه ٨٩٣ ٧٧٤ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد الذي اعتمدته الجمعية العامة وقسمته في قراريها ٥٥/٢٧٥ و ٥٦/٢٥٢؛

١٥ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٨٧٨ ٧٣٩ ٤٠٥ دولارا (صافيه ٨٧٢ ٦٨٥ ٣٩٦ دولارا) تم اعتماده بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وفقا لأحكام قراريها ٥٥/٢٧٥ و ٥٦/٢٥٢، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٦٠٠ ٧٥٧ ٥٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٢٩ ٥٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا للمستويات المحددة في

قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ والمعدلة بموجب قرار الجمعية ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على النحو المحدد في قرارها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٦ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الانخفاض المقدر في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ٧٠٠ ٤٧١ دولار، والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٩ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرر** أن تبقي البند المعنون ”تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية“ قيد نظرها خلال دورتها السادسة والخمسين.